|  |  |
| --- | --- |
| الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-20)جنيف، 1-9 مارس 2022 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 4للوثيقة 39-A |
|  | 24 مارس 2021 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) |
| مقترح لتعديل القرار 97 |
|  |
|  |
| **ملخص:** | يتناول القرار 97 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات مكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة. وتقترح لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات إدخال تعديلات على القرار 97 لمراعاة ضرورة تبسيط القرارات، التي أقرها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018، وتماشياً مع القرار 189 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين. |

مقدمة

نظراً إلى ضرورة تبسيط القرارات، كما أقر مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018، يشمل النص المعدَّل المقترح إزالة نص الديباجة الذي يشمله بالفعل القرار 189 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين. وإضافةً إلى ذلك، أُدرجت تعديلات في بنود منطوق القرار ترمي إلى معالجة الآثار السلبية لسرقة الأجهزة المتنقلة، في نطاق اختصاص الاتحاد وتماشياً مع القرار 189.

المقترح

تعديل القرار 97 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات مراعاةً للجوانب المذكورة أعلاه.

MOD IAP/39A4/1

القرار 97 (المراجَع في جنيف، 2022)

مكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة

(الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تذكّر

 *أ )* بالقرار 196 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات؛

*ب)* بالقرار 189 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة وردعها؛

 *ج)* بالقـرار 188 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) الزائفة؛

 *د )* بالقـرار 174 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير المشروع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*هـ )* بالقـرار 79 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والتصدي لها؛

*و )* بالقرار 64 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن حماية ودعم مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تعترف

*أ )* بأن تدابير مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة المعتمدة في بعض البلدان تعتمد على معرفات فريدة للأجهزة، مثل الهوية الدولية للمعدات المتنقلة، وبالتالي فإن العبث بالمعرفات الفريدة (تغييرها غير المرخص به) يمكن أن يقلل من فعالية هذه الحلول؛

*ب)* بأن بعض الحلول لمكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تستخدم أيضاً لمكافحة استخدام أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المسروقة، ولا سيما تلك الأجهزة التي تعرض معرفها الفريد للعبث بغية إعادة طرحها في الأسواق؛

*ج)* بأن الدراسات بشأن مكافحة التزييف، بما في ذلك أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأنظمة التي تعتمد على أساس هذه الدراسات، يمكن أن تسهّل اكتشاف الأجهزة وتعطيلها ومنع مواصلة استعمالها،

وإذ تدرك

 *أ )* العمل الجاري ذا الصلة للجنة الدراسات11 لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) بشأن مكافحة التزييف وسرقة الأجهزة المتنقلة؛

*ب)* العمل الجاري ذا الصلة للجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات بشأن الأمن،

تقرر

1 أن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد ينبغي أن يدرس جميع الحلول القابلة للتطبيق ضمن نطاق اختصاص الاتحاد الدولي للاتصالات ويضع توصيات للقطاع من أجل مكافحة وردع سرقة الأجهزة المتنقلة وآثارها السلبية، مقدماً لجميع الأطراف المهتمة منتدى لتشجيع المناقشات وتعاون الأعضاء، وتبادل أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية، ونشر المعلومات بشأن مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

2 أن يقوم قطاع تقييس الاتصالات بالتعاون مع منظمات وضع المعايير ذات الصلة بوضع حلول لمشكلة استنساخ معرفات الهوية الفريدة؛

3 أن لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات ينبغي أن تكون لجنة الدراسات الرئيسية في قطاع تقييس الاتصالات المعنية بالأنشطة المتعلقة بمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة،

تقرر أن تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تنمية الاتصالات

1 بجمع المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات التي تطورها دوائر الصناعة أو الحكومات والاتجاهات الواعدة في مجال مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

2 بالتعاون مع منظمات الصناعة ومنظمات وضع المعايير (SDO) لتسهيل نشر التوصيات والتقارير التقنية والمبادئ التوجيهية لمكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة وآثارها السلبية، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بتبادل معرفات الأجهزة المتنقلة المبلَّغ عن سرقتها/فقدانها، ومنع الأجهزة المتنقلة المفقودة/المسروقة من النفاذ إلى شبكات الاتصالات المتنقلة؛

3 بالتشاور مع لجان الدراسات ذات الصلة بالقطاعات ومصنّعي الأجهزة المتنقلة ومصنّعي مكونات شبكات الاتصالات والمشغلين والمنظمات الأُخرى المعنية بوضع المعايير في مجال الاتصالات ومطوري التكنولوجيات الواعدة المتعلقة بهذه المسائل لتحديد التدابير التكنولوجية القائمة والمستقبلية، المتعلقة بالبرمجيات والأجهزة على السواء، للتخفيف من تبعات استخدام الأجهزة المتنقلة المسروقة؛

4 بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، إذا طُلب ذلك، في إطار خبرة قطاع تقييس الاتصالات والموارد المتاحة، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، من أجل الحد من سرقة الأجهزة المتنقلة ومن استخدام الأجهزة المتنقلة المسروقة في بلدانهم،

تكلف لجنتي الدراسات 11 و17 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، في إطار اختصاصاتـهما، بالتعاون مع لجان الدراسات المهتمة الأُخرى

1 بوضع توصيات وتقارير تقنية ومبادئ توجيهية لمعالجة مشكلة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة وآثارها السلبية؛

2 بدراسة الحلول الممكنة لمكافحة استخدام أجهزة الاتصالات المتنقلة المسروقة التي تعرضت للغش في هوياتها (تغييرها غير المرخص به) ومنعها من النفاذ إلى الشبكة المتنقلة؛

3 بدراسة أي تكنولوجيات يمكن استخدامها كأداة لمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة؛

4 بوضع قائمة بمعرفات الهوية المستخدمة في أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

1 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة وآثارها السلبية؛

2 التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها في هذا المجال؛

3 المشاركة بنشاط في دراسات الاتحاد المتعلقة بتنفيذ هذا القرار من خلال تقديم المساهمات؛

4 اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو اكتشاف وضبط الغش (المتمثل في تغيير غير مرخص به) للمعرفات الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة ومنع الأجهزة المغشوشة من النفاذ إلى الشبكات المتنقلة.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ